على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا يعمل به
غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وعند ابو يوسف ان يكتب من ابتدأ ولا يقبل وان
مات الخصم ينفذ على وارثه والمراة تقضي الا في حد
وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا مفوض
اليه ذلك فصار المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته وكيلا
بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)